ملاقاة الماء القليل للنجاسة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د/ صالح بن صويلح بن صالح الحساوي
مشرف التربية الإسلامية بتعليم جده
دكتوراه في الشريعة (فقه مقارن)
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
Saleh.s.hasawi@gmail.com

ملخص البحث

ملاقاة الماء القليل للنجاسة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

صالح بن صويلح بن صالح الحساوي

مشرف التربية الإسلامية بتعليم جده

دكتوراه في الشريعة (فقه مقارن)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Saleh.s.hasawi@gmail.com

يتناول البحث مسألة تتعلق بالطهارة، وهي ملاقاة الماء القليل للنجاسة، والهدف من ذلك معرفة أقوال أهل العلم فيها وأدلتهم ثم الراجح منها، وقد سلكت لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي التحليلي، فاقتضى ذلك أن يقسم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة. والثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها. والثالث: الراجح من الأقوال، والرابع: في تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وقد خلصت فيه إلى أن الراجح أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً.

الكلمات المفتاحية: الماء، النجاسة، الطهارة، أقوال الفقهاء.

ABSTRACT

Impurity Effect on Little Water: Comparative Juristic Study

Saleh bin Sweileh bin Saleh Al-Hassawi

Islamic Education Supervisor, Jeddah Sector,

Doctorate in Sharia (Comparative Jurisprudence)

Islamic University of Medina

Saleh.s.hasawi@gmail.com

The research deals with the issue of purity, which is to meet the little of impurity with the water. The aim of this research is to investigate the theories of scientists about this issue and their evidence, then to detect the correct ones .In order to achieve this objective, the analytical inductive approach was used. This required the research to be divided into three topics :The first topic: Jurists' points of view on this issue. The second topic: the evidences of jurists and discussing them. The third topic: the most correct points of view, and the fourth: documentation of Hadith contained in the research, I have concluded that the most correct point of view is that the water becomes unclean only if one of its descriptions changes by little or too much impurity .

Keywords: water, impurity, purity, sayings of jurists.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا بحث في إحدى المسائل الفقهية المختلف فيها بين أهل العلم، ، بينت فيه أقوال أهل العلم مع أدلتها، والراجح منها حسب ما أداه علمي، وسميته: "ملاقاة الماء القليل للنجاسة؛ دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في هذه المسألة في كونها تتعلق بطهارة الماء، الذي هو شرط لصحة الصلاة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية :

ما هي أقوال أهل العلم في المسألة؟ وما دليل كل قول؟ وما الاعتراضات عليها ؟ وما الراجح من تللك الأقوال؟

نطاق البحث:

يعنى البحث بدراسة مسألة ملاقاة الماء القليل للنجاسة، ولا يتناول غير ذلك من أحكام المياه أو أحكام الملاقاة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث خاص يعنى بمسألة: (ملاقاة الماء القليل للنجاسة)، وإن كان الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب المعتبرة قد تناولوا هذه المسألة، ونصوا عليها في باب المياه من كتاب الطهارة.

أما وجود بحث مستقل يعنى بهذه المسألة فإني لم أقف عليه.

فكان أن جاء هذا البحث متناولاً هذه المسألة على وجهٍ من التفصيل بمشيئة الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم ثم تحليل الأدلة واستنباط الراجح في ذلك، كما سار البحث على الإجراءات التالية:

١. ذكر أقوال أهل العلم في المسألة .
٢. ذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها.
٣. بيان القول الراجح في المسألة مع ذكر سبب الترجيح.
٤. عزو الآيات إلى سورها، وذكر أرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.
٥. عزو الأحاديث إلى مظانها، فما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان خارجا عنها اجتهدت في عزوه والحكم عليه حسب قواعد الفن مستأنسا بأقوال أئمة هذا العلم.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث مع المقدمة والخاتمة، إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ملاقاة الماء القليل للنجاسة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: تخريج أحاديث المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في ملاقاة الماء القليل للنجاسة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

- **أجمع العلماء على مسألتين:**

الأولى: أن ما تغيّر بالنجاسة يحكم بنجاسته، سواء كان قليلاً أو كثيراً [١].

الثانية: أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة إذا لم تغير أحد أوصافه[٢].

- **وموضع خلافهم: في الماء القليل إذا لاقته النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، وهذا موضع البحث.**

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في ملاقاة الماء القليل للنجاسة:

لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: لا ينجس الماء القليل إلا بالتغير، وهو مذهب المالكية[٣] والظاهرية[٤]، ووجه للشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦].

القول الثاني: إن الماء القليل ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير.

وهؤلاء على طريقتين في تحديد القليل:

الطريقة الأولى: حد القليل بالقلتين[٧]: وهذه طريقة الشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص: ٣٥)، المغني، ابن قدامة (٢٠/١).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٣٠/١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٧٦/١)، المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٨٠/١)، الذخيرة، القرافي(١٧٢/١)، مواهب الجليل، حطاب (٧٠/١)، ولهم رواية أن اليسير ما كان بمقدار آنية الوضوء والغسل، قال ابن رشد الجدّ: وحُدَّ فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول وإن لم تغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلا أن يتغير من ذلك. البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨٧/١-١٨٨).

(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٤٩/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٣٠/١).

(٥) اختاره القاضي الروياني في الحلية، والغزالي في الإحياء. ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٩٩/١)، المجموع، النووي (١١٣/١)، وقال: قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠/١)، شرح الزركشي على الخرقي (١٢٩/١)، الإنصاف، المرداوي (٥٦/١)، المبدع، ابن مفلح (٣٦/١).

(٧) القلتّان: بضم القاف، مثنى قُلَّة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع قِلال سمِّيت بذلك لأنها تُقلُّ أي تحمل. وهي قلال هَجَر، معروفة عند الصحابة، ومستفيضة عند العرب(٧)،وأقرب الأقوال أن القلتين خمسمائة رطل بالبغدادي، وهي خمس قرب، كل قربة مائة رطل. وتقدران بحوالي (٣٠٧) لترات، أو (١٠٢) كلغ . ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٥١٤/٢)، وتهذيب اللغة، الأزهري (٢٣٢/٨)، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص (١٨٤).

(٨) ينظر: الأم، الشافعي (١٨/١)، الحاوي، الماوردي (٣٢٥/١)، البيان، العمراني (٢٧/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١١٣/١)، روضة الطالبين، النووي (٢٠/١)،.

(٩) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥٥/١)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٢٠/١)، كشاف القناع، البهوتي (٣٨/١).

الطريقة الثانية: حد القليل بالمساحة، وهو الذي إذا تحرك أحد طرفيه تحرك الآخر، وهذه طريقة الحنفية[1].

المطلب الثاني

أدلة الفقهاء ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بأن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]

وجه الدلالة: أن الطهور صفة للطاهر المطهِّر، ولم يَخُصَّ ماءً من ماء، فهو على عمومه حتى يقوم الدليل[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]

وجه الدلالة: أنه عام في كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً حتى يقوم الدليل[3].

٣- عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[4].

ونوقش الاحتجاج بهذا الحديث أنه ضعيف[5].

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ والنَّتَنُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[6].

وجه الدلالة: أن الحديث لم يخصَّ فيه القليل من الكثير[7].

٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٦/١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧١/١)، الهداية ، المرغيناني(٢١/١)، البحر الرائق،ابن نجيم (٧٨/١)، الدر المختار، الحصفكي (١٨٥/١)، (١٩١/١-١٩٢)، اللباب، ابن حمادة (٢٠/١-٢١)، والمتأخرون منهم اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ، وبعضهم بالتكدير، وبعضهم بالمساحة، إن كان عَشْراً في عَشْرٍ فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وبه أخذ مشايخ بَلْخ.

(٢) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٣/٢).

(٣) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٣/٢).

(٤) سيأتي تخريجه مفصلا.

(٥) المغني، ابن قدامة (٢١/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٦٦)، وابن ماجه في سننه (٥١٩)، والترمذي في جامعه (٦٦)، وحسنه، والنسائي في سننه (٣٢٦)، وصححه ابن معين، وأحمد كما في البدر المنير (٣٨٢/١).

(٧) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٤/٢).

فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»[1].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين القليل والكثير[2].

ونوقش الاحتجاج بهذين الحديثين بما يلي:

أ- أنها محمولة على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو أنها مخصوصة بخبر القلتين، فإنه أخص منهما، والخاص يقدم على العام[3].

ب- أن ماءها كان جارياً. قال الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين[4].

وأجيب عنه بأنه غير مسلَّم، لأن الناس ضبطوا هذه البئر، وذكروها في كتبهم في أخبار المدينة، فلم يقل أحد منهم: إن ماءها كان جارياً، قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد الثقفي قال: سألت قيِّمَ بئر بضاعة فقلت: كم قدر هذا الماء إذا كثر فيها؟ فقال: إلى العانة فقلت: وإذا نقص؟ فقال: دون العورة. فقلت: هل غيرت عما كانت عليه أوَّلاً؟ فقال: لا.

قال أبو داود: فجئت إليها بعد ذلك فقدرتها بإزاري فكانت فتحتها ستة أذرع[5].

فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية، ولو كانت جارية لم يذهب عليهم، ولا على النبي عليه الصلاة والسلام أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها، ثم لو كانت جارية كانت نهراً، والمنقول في الخبر البئر، وقول الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٠٧/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/١) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. قال الطحاوي: هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٥/١): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه.

(٢) المغني، ابن قدامة (٢١/١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢١/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٥/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني(٧٢/١).

(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٦٧)

(٦) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٦/٢).

على أن الْمُرَاعَى من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فعمّ الماء؛ ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه[1].

جـ - أن (الماء) في قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أيْ جنس الماء، لا ينقلب عينه فيصير جنسُه جنسَ النجس، إلا أنه قصد به الحكم الذي نحن فيه، فكأنه عرفنا أن العين لا تنقلب[2].

وأجيب عنه بأن هذا لا فائدة فيه، ولا يجوز أن يقصده عليه السلام؛ لأنه معقول أن الجنسين إذا اختلطا لم تنقلب أعيانهما حين تصيرا عينين، هذا عين في الماء لم تغير حكمه عما كان عليه قبل حلولها فيه إلا أن تغلب عليه؛ لدليل اتفاقنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة ينجس في قليله وكثيره، من بينها بأن جعله طاهراً مطهراً لغيره، وينبغي أن تحمل سنن رسول الله ﷺ على مالا يستفاد إلا من جهته، فأما ما يعلم من غير جهته فلا فائدة في حملها عليه، فإذا ثبت النص في الخبر انتفى معه كل اعتبار وقياس[3].

٦- عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ فلَمَّا قضَى بَوْلَهُ أمرَ النَّبيُّ ﷺ بَذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ»[4].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أراد تطهير المكان بهذا القدر من الماء، ولا يطهر إلا بزوال النجاسة، ولم تزل إلا بزوال النجاسة، ولم تزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره المخالف، ومعلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حلّ فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل النجس فيه لم يكن بدٌّ من أن يُحْكَمَ له بالطهارة؛ لأنه لو لم يطهر لكان نجساً، ولو كان نجساً لما زال حكم النجاسة عن الموضع؛ لأنه كلما لاقى النجس الماء نجسه، وإذا نجَّسه لاقى ذلك الماء النجس للنجاسة، فأدى ذلك إلى أن لا تزول النجاسة، ولا يطهر المكان[5].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١- أن هنا فرقاً بين ورود الماء على النجاسة ووروده على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما

---

(١) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/٨٥٥-٨٥٧).
(٢) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/٨٥٦).
(٣) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/٨٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول (٢٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤).
(٥) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/٨٥٠).

في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس، وذلك أن الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان كذلك، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة (أي: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة) ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن[١]. وقال النووي: إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج فسقط[٢].

٢- بأن الجزء الأخير من صب الماء هو الذي يطهّره[٣]. وأجيب عنه: بأن البقعة نجسة على ما كانت قبل الصبة الأخيرة، فإذا لاقاها كل جزء من الصبة الأخيرة تنجّس ذلك الجزء من الماء، فلاقى النجسُ النجسَ، فلم تحصل طهارة البقعة على وجه، فلمّا كانت البقعة قد طهرت علمنا أنها لم تطهر إلاّ والماء الذي طهّرها طاهر، فبان بهذا الحكم لغلبة الماء على النجاسة[٤].

٧- أنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين[٥].

٨- كون الماء طاهراً قبل حلول النجاسة فيه، فمن زعم أن حكمه قد زال فعليه الدليل[٦].

٩- أن الاتفاق قد حصل على أن العلة في الكثير إذا تغير هو غلبة النجاسة على الماء، وهذا موجود في القليل إذا تغير، وإذا لم يتغير الكثير من الماء كان الحكم للماء، فكذلك القليل منه، فيقاس القليل الذي لم يتغير على الكثير الذي لم يتغير، وهذا القياس أولى؛ لأن الحكم يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه حيث كان، والنصوص تؤيده[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٣٣٢/١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣/١).
(٢) المجموع، النووي (١١٨/١).
(٣) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٤/٢).
(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٤/٢).
(٥) المغني، ابن قدامة، ابن قدامة (٢١/١).
(٦) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥٣/٢-٨٥٤).
(٧) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٨٢/٢).

ثانياً: أدلة القائلين بأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة:

أولاً: أدلة من حدد القليل بالقلتين:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١].

وجه الدلالة: أن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أنه حديث مضطرب؛ قال ابن القصّار[٣]: فإذا اضطرب المتن هذا الاضطراب الشديد لم يثبت منه تحديد يبطل به ظاهر الأحاديث، ولا يخص بمثل هذا؛ لأن الحدود لا تثبت بمثله حتى تصير مقادير في الشريعة لا تتجاوز[٤].

ب- أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتا الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجساً لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار[٥].

وقال: القُلّة من الأسماء المشتركة؛ لأنها تقع في اللغة على الكوز؛ وتقع على الجرة، وعلى القربة، وعلى قلة الجبل، وغير ذلك، فصارت كقولنا عين ولسان، وكالأقراء؛ فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعضٍ إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره[٦]. وقد ذكر ابن المنذر[٧] في تحديد القلتين تسعة أقوال[٨].

---

(١) هذا الحديث هو مدار الاختلاف في هذه المسألة بين من يرى التحديد بالقلتين ومن لا يراه، وسيأتي تخريجه مفصلا.
(٢) المغني، ابن قدامة (٢١/١).
(٣) علي بن عمر البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، فقيه وأصولي مالكي، له عيون الأدلة، ابن القصار، توفي سنة ٣٩٨هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (١٠٠/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥١٠/٤).
(٤) عيون الأدلة، ابن القصار (٨٧٣/٢).
(٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٦/١).
(٦) عيون الأدلة، ابن القصار (٨٧٣/٢).
(٧) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري شيخ الحرم، الحافظ الفقيه، له: الإقناع، الإشراف، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (٧٨٢/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٨٠/٢).
(٨) الأوسط، ابن المنذر (٣٦٩/١-٣٧٠).

وأجيب بأن الخبر على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة.

وردّ بأن الخبر لو كان على ظاهره كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره[1].

ج- أن حملكم القلتين الوارد ذكرها في الحديث على خاص من القلال، وهي قلال هجر، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه، فإذا كانت الآثار التي قد جاءت في البول في الماء الراكد، وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عامًّا، لم يذكر مقداره، وجعل على كل ماء لا يجري؛ ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره(٢).

د- أن حديث القُلّتين لو صح إما أن يكون ابتداء من النبي ﷺ، ففائدته أن يعلّمهم أن للماء خصيصة ليست لغيره من المائعات، فيكون قليله من القلة الصغيرة وكثيره من القلة الكبيرة بمنزلة واحدة؛ في أنه إذا حلّت فيه نجاسة لم تغيره فهو على طريقة واحدة في طهارته، وأن غيره من المائعات بخلافه، إذا حلته نجاسة حمل الخبث سواء تغير أو لا، وإن كان ذلك من النبي عليه السلام جوابًا لسائل سأله، فالفائدة فيه أنهم قد عقلوا أن الكثير من الماء إذا حلته نجاسة لم تغيره فإنه طاهر بخلاف المائعات، فأرادوا أن يعْلموا أن فضيلته على غيره في قليله كهي في كثيره، أو في كثيره حسب، فأعلمهم أن قليله وكثيره بمنزلة واحدة من الفضيلة على غيره من المائعات[3].

وأجيب عن ذلك بأن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، وتشق إزالتها كدم البراغيث والقليل من الدم على بدن الإنسان يكون معفواً عنها؛ لان الاحتراز منه لا يمكن، ولو خرج البول منه دفعة أو دم الفصاد كانت عليه الإعادة؛ لأن الاحتراز منه يمكن، كذلك أيضاً إذا كان الماء دون القلتين يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه يحفظ في الأواني، فلم تكن هذه النجاسة معفواً عنها، والماء إذا كان قلتين وأكثر لا يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه لا يحفظ في العادة في الأواني، فكان معفواً عنها، يؤيد ذلك أن سائر المائعات من الخل واللبن وغيرهما لما أمكن حفظه من النجاسة لم تكن النجاسة فيها معفواً عنها، سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً فإنه ينجس؛ لأنه يحفظ في الأواني وإن كان كثيراً[4].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٦/١).
(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٦/١).
(٣) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٧٤/٢).
(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٨٢/٢)، الحاوي، الماوردي (٣٣٢/١).

وردّ بأن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشرة في معنى ما نقص من القلتين بهذا القدر يمكن حفظ الجميع في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم، إما في النجاسة أو الطهارة، وأنتم تفرقون بينهما.

وعلى أنه يلزم منه إذا كان الماء كثيراً لا يمكن التحرز منه بحفظه أن يعفى عن النجاسة وإن أثرت فيه؛ لأنه حفظه يشق.

ثم إن الماء هو دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير نجاسة تقع فيه، إما من ذباب يموت فيه أو برغوث أو وزغة صغيرة تدخل فيه وتموت، أو ما أشبه ذلك

فينبغي أن يكون معفواً عنه؛ لأن هذا يسير يشق التحفظ منه فهو في الماء القليل كهو في الكثير، ويستوي هذا الحكم فيه في كل موضع، سواء أصاب دم البراغيث الثوب والبدن أو الماء؛ لأن دم الرعاف معفو عنه إذا كان يسيراً في الثوب كدم البراغيث، وكذلك قليل من الدم إذا لم يكن مسفوحاً بخلاف غيره من الأنجاس، فينبغي أن يستوي حكمه، سواء حل في الثوب أو الماء؛ إذ لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه

والبول وما أشبهه إذا خرج على وجه العادة يمكن التحفظ منه، غير أنه إذا أصاب الثوب والبدن تنجس، وليس حكمه في الماء كحكمه في الثياب والمائعات غير الماء؛ لأن الماء يطهر الأنجاس ما دام غالباً عليها، ويدفعها عن نفسه، فسواء كان قليلاً أو كثيراً، أمكن حفظه أو لا.

ألا ترى أن إزالة الأنجاس والأحداث به لا يفترق الحكم بين قليله وكثيره إذا لم يخالطه نجس، فكذلك إذا خالطته نجاسة لم تؤثر في عينه لم يفترق الحكم فيه بين قليله وكثيره؛ لأن الحكم له لغلبته على النجس.

وأما سائر المائعات غير الماء فإنما تنجست بقليل النجاسة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء حفظت في الأواني أو غيرها؛ لأنها لا تدفع النجاسة عن نفسها؛ لأن الأنجاس لا تزال بها، ولا يرتفع بها الحدث، لا لأنها تحفظ في الأواني[1].

نوقش التفريق بين القليل والكثير في التنجيس والتطهير[2]، بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحداً أبداً، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً[3].

وأجيب عنه بأن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد

---

(١) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/٨٨٣-٨٨٤).
(٢) هذا الاعتراض يتوجه على كل من فرّق بين القليل والكثير.
(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٣٢).

على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين[1].

٤- قياس ما دون القلتين على ما فوقها بجامع أن كلاً منهما خالطته النجاسة[2].

٥- أن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة غُلِّب حكم الحظر على الإباحة كما في المتولد من بين مأكول وغير مأكول، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنياً، والآخر كتابياً فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يُغَلَّب حكم النجاسة على الطهارة[3].

ونوقش الاستدلال بتغليب الحظر على الإباحة بما يلي:

أ- أن النجاسة إذا غلبت على الماء وجب اجتناب المحظور، وإذا غلب الماء على النجاسة جاز استعمال المباح؛ لأن للماء خصيصة ليست لغيره، ألا ترى أنه في الغدير والقلتين إن تغير وجب اجتنابه، وإن لم يتغير لم يجب اجتنابه، وقد فرق الجميع بينه وبين سائر المائعات، فوجب أن يكون الحكم للتغير حيث كان، وأن يكون الحكم للماء إن تغير، وهذا مستمر؛ لأن الاتفاق قد حصل عليه إذا تغير في القليل والكثير، وإذا لم يتغير الماء فرق المخالف بين القليل والكثير، فكان اعتبار التغير هو الصحيح[4].

ب- إن هذا الاعتبار فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والسنة يترك لها القياس، كيف والقياس يقتضي اعتبار التغير في القليل والكثير[5].

جـ - أن ما ذكروه من وجوب اجتناب المحظور إذا اجتمع مع المباح يسقط في أكثر الأصول مع منافاته للنص، وذلك أن النجس يكون محظوراً في انفراده، وإذا اجتمع مع الماء يغلب عليه حتى يصير مستهلكاً فيه يزول حكم الحظر عنه تخصيصاً للماء، وذلك بمنزلة اللبن الذي يحصل بانفراده في جوف الرضيع فتثبت به الحرمة، ولو خلط بماء وغيره من المائعات حتى يغلب ذلك عليه لزال حكمه عما كان عليه، وكذلك قد نهي المحرم عن استعمال الزعفران على انفراده، ثم لو طبخ أو خلط بالمائعات التي تغلب عليه لجاز استعماله، فكذلك لا ننكر حديث النجاسة مع الماء إذا غلبها الماء.

فإن قيل: اللبن والزعفران طاهران يجوز استعمالهما منفردين.

قيل: إنه وإن جاز استعمالهما على انفرادهما فقد صار لهما حكم في المواضع التي ذكرناها في انفرادهما، ثم يزول ذلك الحكم مع مخالطتهما لغيرهما، فكذلك النجس[1].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٣٢/١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٧٢/١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧٢/١).
(٤) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٦٠/٢).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٨٦٣/٢).

د- أن هذا إذا اعتبر حق الاعتبار أدى إلى خرق الإجماع، وذلك أن بحار الدنيا لا تخلو من الأنجاس، ولو تحققنا نجساً وقع في موضع منها بعينه، مع علمنا أن عين الماء لا تنقلب، وإنما يتنجس الجزء الذي يجاور النجس بمجاورته، إذا تنجس ذلك الجزء بمجاورته النجس نجس ما يجاور ذلك الجزء الذي يجاور النجس، وكذلك كل جزء مجاور للجزء النجس تنجس، فيؤدي هذا إلى البحار العظيمة المتصلة نجسة لا يجوز استعمال شيء منها[٢].

ثانياً: أدلة من حدد القليل بالمساحة :

أ- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»[٣].

وجه الدلالة: أن الماء لو كان لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لِظنِّ النجاسة معنى[٤].

وأجيب عنه بأنه محمول على الكراهية والتنزيه[٥].

ب- أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٦].

وجه الدلالة: أن النهي لولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه[٧].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك على وجه التحريم، وإنما هو كراهية لا لأجل نجس، ولكن تنظّفاً لئلا تكون يده لاقت موضعاً يكره أن يخالط الماء، مثل أن يدخلها في أنفه، أو يلاقيها دنسٌ ووسخٌ دون النجاسة، ولو لاقت نجساً لم يغير الماء كان مكروهاً أيضاً[٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٨٦٣/٢).
(٢) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٦٤/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧٢/١).
(٥) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٧٥٢/٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨).
(٧) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٧٥٢/٢).
(٨) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٨٠/٢).

المطلب الثالث

الترجيح

مما تقدم من ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يظهر رجحان القول الأول وهو أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً، وحديث القلتين في كون الماء لا ينجس مقيد بحديث أبي أمامة وما فيه من الإجماع بأن ما تغيرت أوصافه بنجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً، وما لم تتغير أوصافه فهو طهور قليلاً كان أو كثيراً.

أما الماء اليسير الذي يكون في الأواني فإنه يراق إذا وقعت فيه نجاسة لما في صحيح مسلم: (فليرقه)، هذا الراجح والله أعلم.

أما من يستدل بمفهوم حديث القلتين بأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة لا يصح؛ لأن المفهوم لا عموم له، ولا يعارض المنطوق الصريح.

المطلب الرابع

تخريج أحاديث المسألة

الحديث الأول: عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

تخريج الحديث:

هذا الحديث يروى عن راشد بن سعد، وقد اختلف عليه فيه على أوجه:

الوجه الأول: عن راشد بن سعد عن أبي امامة، وعنه عن ثوبان، وعنه مرسلاً، وعنه من قوله.

فالأول: راشد بن سعد عن أبي أمامة:

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٨) رقم (٧٥٠٣)، والدارقطني في سننه (٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١) رقم (١٢٢٦ -١٢٢٩) من طرق عن رشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح. وعن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه. وعن أبي أمية عن حفص بن عمر الأَبُلِّي.

وهذا الطرق ضعيفة. قال الشافعي: يروى عن النبي ﷺ، من وجه لا يُثبت أهل الحديث إسناده، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً(١).

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٨٢/٢).

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب من قول راشد.

والثاني: راشد بن سعد عن ثوبان. أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥):

عن أبي شرحبيل عيسى بن خالد عن مروان بن محمد عن رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان.

والثالث: راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠)، والدارقطني في سننه (٤٦-٤٩):

عن عيسى بن يونس، وعن إسماعيل المؤدب، وأبي معاوية، جميعهم عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الحديثَ.

الرابع: عن راشد بن سعد من قوله. أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠):

عن أبي أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون، وراشد بن سعد، قالا: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

النظر في الاختلاف:

أما الوجه الأول فيرويه رشدين بن سعد وهو ضعيف. التقريب (١٩٤٢).

وفي أحد الأسانيد: حفص بن عمر الأبلي. قال ابن عَدِي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند وهو إلى الضعف أقرب[1].

وفي سند ثالث: بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقريب (٧٣٤). ولم يصرح بالسماع من ثور بن يزيد.

وأما الثاني: فمداره على أبي شرحبيل عيسى بن خالد، ولم أقف له على ترجمة، ورشدين بن سعد تقدم أنه ضعيف.

وأما الثالث والرابع، فمدارهما على الأحوص بن حكيم وهو ضعيف. التقريب (٢٩٠).

الحكم على الحديث: ضعيف.

الحديث بجميع وجوهه ضعيف الإسناد، وإن كان الأقرب منها هو المرسل.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه

---

(١) ينظر: لسان الميزان (٢٢٨/٣).

طعمه ولونه؟ " فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل[1]. وقال الدارقطني: ولا يثبت الحديث[2].

وضعفه الألباني[3].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

تخريج الحديث: هذا الحديث مشهور في دوواين الإسلام.

واختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه.. فمن ضعفه جعل ذلك بحجة الاضطراب في متنه وسنده. فالاختلاف في متنه:

أنه جاء بلفظ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) على الشك.

رواه أحمد (١٠٧/٢)، وابن ماجه (٣٢٥/١)، والدارقطني (٢٠/١)، والحاكم (٢٢٧/١).

وجاء بلفظ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». من غير شك.

رواه أحمد في مسنده (١٠٠/١٠) رقم (٥٨٥٥) وأبو داود (٦٥) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي (٩٧/١)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه في سننه (٥١٨) والدارقطني (٢٢-٢٤) والحاكم (٤٦٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦) عن حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى.

وجاء بلفظ: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ) رواه البيهقي (٢٦٢/١)، والدارقطني (٢٧/١): من طريق محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

أما الاختلاف في سنده:

فهو أن حماد بن سلمة يرويه مرفوعاً، وحماد بن زيد يرويه موقوفاً. قاله الدارقطني.

وأنهم أخرجوه من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، وقد اختلف على الوليد فيه.

فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة يجعل شيخ شيخه: عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عبيد الله بن عبد الله بن عمر. قالوا: فلما اختلف فيه بهذه الصورة، علمنا أنه مضطرب فيه غير محفوظ. وترجيح أحد

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم (٩٧).
(٢) العلل، الدارقطني (٢٧٣/١٢) رقم (٢٧١٠).
(٣) السلسلة الضعيفة، الألباني (١٥١/٦) رقم (٢٦٤٤).

القولين غير ممكن، ولكن تابع الوليدَ في روايته محمدُ بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عند أحمد (٢/٢٧)، وأبي داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني (١/١٩) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني فانتفت شبهة التدليس، وتقدمت رواية حماد بن سلمة وهي صحيحة متصلة كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦٠).

والجواب عن هذا الاضطراب:

أن الاضطراب في المتن: بلفظ (قلتين أو ثلاثاً) هو من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، وحماد وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره والاختلاف منه. لأن الذين رووه عنه جماعة وفيهم حفاظ أثبات كعفان بن مسلم عند أحمد (١٠/١٠٠)، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (٥١٨)، ويزيد بن هارون عند الدارقطني (٢٢) وغيرهم رووه باللفظين معاً – أعني بلفظ الشك، وبدون لفظ الشك- فدل على أن الاختلاف منه دون غيره، لكن من رواه بدون قوله (أو ثلاثاً) أوْلى بالصواب؛ لأنها رواية الأحفظ؛ ولأنها موافقة لرواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير، وأما حديث الأربعين فليس من حديث القلتين في شيء على أن أبا عبيد القاسم بن سلام ذكر أن هذا الحديث بلفظ الأربعين إن كان محفوظاً فلا يراد به قلال هجر، لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان التي يشرب بها قلالاً، يكون مبلغ الكوز منها رطلين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك[١].

الحكم على الحديث: حديث صحيح.

وممن صححه الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/١٣٢)، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد، والعلائي في جزء ألفه فيه، وعبد الحق الإشبيلي، قال الخطابي: "كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب"[٢]. وممن ضعفه ابن عبد البر[٣]، وابن العربي[٤] بسبب الاضطراب وقد بينت ذلك مفصلاً.

---

(١) الطهور، القاسم بن سلام (٢٣٩).
(٢) معالم السنن، الخطابي (١/٥٨).
(٣) التمهيد، ابن عبدالبر (١/٣٢٩).
(٤) عارضة الأحوذي، ابن العربي (١/٨٤).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: لملاقاة النجاسة للماء ثلاث صور، أجمع العلماء على صورتين هما:

الأولى: أن ما تغيّر بالنجاسة يحكم بنجاسته، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الثانية: أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة إذا لم تغير أحد أوصافه.

واختلفوا في الصورة الثالثة التي هي: الماء القليل إذا لاقته النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، وهذا كان موضع البحث.

ثانياً: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا ينجس الماء القليل إلا بالتغير.

القول الثاني: إن الماء القليل ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير.

ثالثاً: للقائلين بنجاسة الماء القليل بالملاقاة في تحديد القلة طريقتان:

الطريقة الأولى: حد القليل بالقلتين وهذه طريقة الشافعية والحنابلة.

الطريقة الثانية: حد القليل بالمساحة، وهو الذي إذا تحرك أحد طرفيه تحرك الآخر، وهذه طريقة الحنفية.

رابعاً: الراجح في هذه المسألة أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً

ثالثاً: فهرس المصادر

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٢- الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة٢٠٤هـ مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط الثانية١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة٨٨٥هـ صححه وحققه محمد حامد الفقي-دار إحياء التراث، بيرت-ط الثانية ١٤٠٠ -١٩٨٠م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة- الرياض- ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٨- بداية المجتهد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١- تحفة الفقهاء ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ج٥/ص٥) ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
١٥- الحاوي ،للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ تحقيق: د/محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط(بدون) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة- مصر- ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٩- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٤- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون التقريب .
٢٥- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤- ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١- ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٢٨- شرح الزركشي على الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٩- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١- الطهور، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٢- عارضة الأحوذي، المؤلف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣- فتح العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير) تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،من (١-١١)تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.الناشر: دار طيبة - الرياض.الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،ومن (١٢-١٥) علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي،الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه.
٣٥- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن ابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٧- اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٣٨- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.
٣٩- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ.
٤٠- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
٤١- المجموع ، شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط. بدون، تاريخ: ١٩٩٥م-١٤١٥هـ
٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٤٣- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٤- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي

أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٥- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٦- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٧- مواهب الجليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٤٩- الهداية شرح البداية، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.